

الدرس 13 الرسموكية للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

بين رؤوس الصنف والسهام اذا وقع لك الانكسار فانظر بين رؤوس الذي وقع له الانكسار وبين سهامه اي حظوظه التي خرجت له انظر بينهما اي قابل بينهما وانظر ايها الطالب اذا كان بذى اي بهذه الاقسام التي يقع فيها الانكسار بين ماذا؟ بين رؤوس الصنف الذي وقع انكسار الانكسار له وبين سهامه اي حظوظه التي خرجت له قابل بينهما هذا هو معنى النظر فإن توافقا فخذ وفق الرؤوس وان تباينا فجملة الرؤوس انظر بينهما بعملين اثنين فان وجدت بينهما توافقا في النصف او الرابع او الثالث فخذ وفق الرؤوس لا وفق السهام وفق الرؤوس ربع الرؤوس نصف الرؤوس لكن قلنا بشرط ان لا يكون العدد رقم واحد لأنه لا فائدة منه قال فإن توافقا فخذ وفق الرؤوس وإن تباينا ان كان بين السهام وبين عدد الرؤوس تباين فماذا تأخذ جملة يعني عدد الرؤوس اذا اما ان تأخذ عدد الرؤوس واما ان تأخذ وفق الرؤوس طيب لماذا لم يذكر لك التماثل؟ ذكر لك التوافق والتباين فقط ذكرنا هذا قبلى لازم لانه ان كان بينهما تماثل لم يكن حصار فحينئذ لا انكسار العدد ينقسم عليهم فلا تحتاج الى عملية ازالة الانكسار وان كان هناك تداخل فلا يخلو الحال من امرین اما ان تكون السهام داخلة تحت عدد الرؤوس او العكس فان كانت السهام داخلة تحت عدد الرؤوس فانها ايضا منقسمة ان كان عدد الرؤوس داخلة تحت السهام فان السهام منقسمة وان كان عدد الرؤوس وان كانت السهام داخلة تحت عدد الرؤوس فاننا نعمل ايضا بعملية التوافق اذن فيكفي في هذا الباب التوافق او التباين تنسى له تماثل هذا لا يكون لانه ان كان هناك تماثل فالعدد منقسم تداخل لا يخلو من امرین اما ان تكون السهام هي اللي اكبر من عدد الرؤوس او عدد الرؤوس اكبر فإن كانت السهام اكبر من عدد الرؤوس اذن العدد منقسم فلا انكسار فيه وان كان عدد الرؤوس هو الاكثر فاننا نعمل بقاعدة التوافق اذن فليس عندنا هنا الا التوافق او او التباين لكن هذا عند النظر بين اش بين عدد الرؤوس وبين السهام التي خرجت فان توافقت تأخذ وفق الرؤوس وان وجدنا التباين تأخذ عدد الرؤوس. طيب هذاك الوفد ولا عدد الرؤوس ماذا نفعل به قال لك رحمة الله وبعد ان يؤخذ ما قد حكي لك من من وفق الرؤوس او جملة الرؤوس على حسب واس كاين توافق ولا التجاوز يكون تفصيل بما قد بقى وهو ما سيذكره لك. شنو هو هاد التفصيل فان يقع ذاك لصنف متحد وقع ذاك اي الانكسار لصنف واحد في المسألة ولم يقع على صنفين فالامر سهل جدا شنو غادي تأخذ ذاك الوفد او عدد الرؤوس وتضربه في اصل المسألة سواء كان فيها عون او لم يكن فيها عول فإن يقع ذاك لصنف متحد فأجري اي اضرب اجري اضرب وفقا هذا ان كان بينهما توافق وفق المراد به وفق الرؤوس او رؤوسا اي عدد الرؤوس هذا ان كان بينهما والتباين قد عهد في اصلها اضربه اضرب ذاك الوفاق ولا اه جملة الرؤوس في اصلها او عولها ان كان قد دخلها عول بأننا كتناقلو لعملية ازالة الانكسار بعد الفراغ من تصحيح المسألة هل فيها عون او ليس فيها عون فاضرب ذلك فيما صحت منه المسألة سواء كان فيها عون او لم يكن يا عاونوني في اصلها اذا لم يكن فيها او عولها ان كان فيها عول فما خرج لك اذا ضربت ذلك الوفد اذا ضربت ذلك الوفد او عدد الرؤوس في اصل المسألة فما خرج تصح منه ابدا بلا عوج تصح منه اش المسألة الثانية التي يزول بها وتسمى بالجامعة واضرب سهام كل وارث بما ذكر في الت اضرب سهام كل وارث اشمعنى سهامها؟ اي الحظوظ التي خرجت لكل وارث بالمسألة الاولى التي السهام التي اعطيتها لكل وارث في المسألة الاولى. السهام التي وضعتها امام كل وارث في المسألة الاولى. تلك السهام ماذا تفعل بها اتهام الورثة في المسألة اللولة تضربها في جزء السهم ذاك الذي ضربته في اصل المسألة تضرب سهام كل وارث فيه قال واضرب سهام اي حظوظا كل وارث اش معنى كل وارث؟ من وقع له الانكسار ومن لم يقع له الانكسار هادوك الورثة كلهم لي عندك

هي اللولة تضرب سهامه في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسألة واضرب سهام كل وارت بماء اي فيما ضرب في مسألتهم شناهو الذي ضربناه في مسألة هو هداك وفق الرؤوس ولا عدد الرؤوس مفهوم ذاك فما اذا هذا اذا وقع الانكسار لصنف واحد فإن وقع لصنفين قال وان يكن ذاك اي الانكسار على الصنفين فاخراج الوفقين دون ميل. الان اذا وقع الانكسار بصنفين ماذا فعل لن تأخذ وفق الرؤوس او جملة الرؤوس وتدریب وتدریبہ في اصل المسألة مباشرة بل ستعزله في جانب تعزی لاش وفق الرؤوس وتعزم عدد الرؤوس ان كان تباين او الوفقين او المتباینين على حسب انت تعمل بالقاعدة فتعزلهما في جانب المسألة وبعد ذلك تقابل بينهما بالاعمال الاربعة تغنى بالاحاديث التماثل يستغنى بالاکبر في التداخل وفقا بكل الاجر في التوافق كلا بكل الاجر في التفارق. تعمل باش بالقواعد الأربع قال لك وان يكن ذاك اي الانكسار وقع على الصنفين فاخراج الوثقين دون ميل هذا ان كان فيهما معا توافق او الرؤوسين ان كان بينهما تباين او اعزلا رؤوس واحد وووفق ما تلا لان المسألة عقلانياً عندها ثلاثة الصور اما تلقى بين الصنف الاول والسهام الصنف الثاني والسهام التوافق معا فاعزلي الوفقين او التباين معا فاعزل الرؤوسين او بين صنف وسهام الافق توافق وبين صنف وصيام التباين فاعزل الوفق وعدد الرؤوس فكل الصور ذكرها لك او الرؤوس او اعزلا رؤوس واحد وفقه مثلا ثم بعد ذلك اش قال؟ وبين معذولين عزلتهما في جانب المسألة وبين معذولين قابل واعملما بينهما بحكم ما قد انجلى اعمل بينهما بالحكم الذي قد انجلى لك قبل من التماثل الذي تقدم او غيره مما قبل قدم او التداخل او التوافق او التباين قال لك واضرب باصل او بعول ما بدا هداك الذي خرج لك العدد الذي بقي لك تضريبه في اصل بلاتي فما تصح منه يبدو ابداً اضرب لكل وارت بعد ذلك تضرب سهم كل وارت سواء كان ممن وقع له الانكسار او لم يقع له الانكسار واضرب بكل وارت ما كان له في المسألة الاولى داکشي اللي خرج له في الجنة في عدد ضربته في المسألة ذاك الجزء السهم الذي ضربته في اصل المسألة هذا حاصل ما ذكره الله قبل ان يتم زيت نعم جداً مرجوح من قوله اذا الراجح من قوله المشهور يواافق فيه مالكا رحمه وطئوها نعم نعم الا على توريث جدة بمعنى على قول زيد بن ثابت بجواز توريث جدات ثلاث في مرة واحدة قد يقع الانكسار في مسألة واحدة لاربعة اصناف يعني اذا كان المسألة مثلاً عندنا فيها اربع زوجات وثلاث جدات سبعة اخوة لأم وستة اخوة اشقاء غنقاوه واقع لأربعة اصناف واضح واما على القول المشهور من انه لا يرث الا جدتان ما غيوقعش الانكسار لاربعة سيقع لثلاثة فقط نعم نعم ما الذي ما السبب لم افهم سؤالك لم اسمعهم اجي لم افهمهم هو ماشي قال قد يقع هادشي ديار الانكسار مكانش عند السلف هو زيد بن ثابت كان عنده مذهب في توريث الجادات مما حكي عنه ماشي غير هو حكي عن كثير من السلف لأن الجادات فيهم خلاف قوي جداً بين الصحابة والتابعين وتابعهم كلام طويل في كتب الفقهاء في لم يثبت يزيد الجد الشهيد من الاقوال المروية عن كثير من السلف ومنهم زيد ابن ثابت انهم كانوا كيقولو بتوريث ثلاث جدات روی ذلك عن بعض السلف كتورث في المسألة الواحدة يمكن ان ترث فيها ثلاث جدات. ام الام وام الاب وام ابي الاب. ثلاثة الجادات. هادو كلهم يورثوا السدس وبالتالي بناء على هاد القول اذا هلك هاكل وترك ثلاث جدات يعني ترك ام الام وام الاب وام ابي الاب خلاهالو وترك اربع زوجات وترك سبعة اخوة لأم وترك سبعة اخوة اشقاء وهاد المسألة جينا بغياناً نصحوها غنقاوا الانكسار وقع لربعة الاصناف واضح على القول المشهور كنقولو حنا لا كيورتو غير جوج جدات. ايلا بغياناً نصحو هاد المسألة غنقاوا انكسار وقع غير ثلاثة لأن هاد جوج جدات مغيوقعش لهم الإنكسار سنجدوه واقعاً لثلاثة الزوجات الربعة والاخوة للام والاخوة الاشقاء هادو وقع لهم انكسار اجتمع المساجد اذن هو لي قالو قبل ماشي قالوا الانكسار يقع هومايا قالوا بتوريث الجادات هاد يقع الانكسار لصنف او صنفين او ثلاث قاله الفقهاء بالتبع والاستقراء فقهاء هادو لي جاو متاخرين واهتموا بمسائل الحساب وبكيفية الانكسار استقرأوا مسائل الميراث كلها وتبعوها وحاولوا ما امكن بشوفوا شحال من صنف ممكِن يوقع ليه الانكسار في المسألة فأتوا بجميع السور لقاو الانكسار لا يقع الا وقع كاع واجتمعوا الورثة بزاف كيوقع ثلاثة الأصناف دويو قولو بلاطي راه كاين واحد المدى ديار بناء عليه القول يقع لاربع لكن بناء على داك المذهب المرجوح واما خمسة اصناف فلا يقع لها الانكسار اصلاً مفهوم؟ هذا غي بالاستقراء باش قالوا ربعة ولا انهم شنو الخلاف اللي كان بينهم واش يا ريت ثلاث جدات ولا يرث جدة فقط حاسبوتك تا هاد المسألة الشاذة الان غيوقع فيها الانتصار على اربعة اصناف شنو هي هاد المسألة شركاء كانوا مشتركين في امة فوطئوها في طهر واحد فولدت حملت من ذلك الوطئ في طهر واحد فولدت من ذلك اولادا فالحقتهم القافة بكل واحد منهم قاف اشتربت فلاجل الشك الحقتهم بكل واحد منهم واضح حنا

نفرض ان هاد نوضو حنا غي جوج د الناس جوج شركاء كانوا مشتركين فالحقتهم القافة بكل واحد منهم بالأول وبالثاني قالت لك عاودوا اولاد هذا واولاد هذا ينسبون اليه هذا او لم لم توجد القافه اصلا واحد من دوك لولاد قبل بلوغه توفي لما توفي شنو ترك كان متزوجا قبله آفمات احدهم قبل بلوغه بعد موت امه وابائه هادوك الآباء الذين وطئوا امه والأم ديا لو فلما مات اذا ترك هاد الولد منهم ترك عن جدات مثلا ثلاثة الجدات ام ابيه الاول وام ابيه الثاني وام امه خلا ثلاثة الجدات وترك اربع زوجات كان متزوج قبل البلوغ اربع زوجات وثلاث اخوات شقائق وثلاثة اخوة لام اذا المسألة عندنا فيها لجدة مراتهن السادس الزوجات في هذه المسألة الرابع تلا الإخوة للأم في هذه المسألة الثالث اذن عندنا سدس وربع وثلاث تصح المسألة من اثنى عشر من اثنى عشر طيب من اثنى عشر سدس اثنى عشر ستة نعام اخوات او اخوات تاهوما شحال عندهم الثالث غتصح من اثنى عشر نفسها تصح من اثنى عشر اذن لاحظوا عندنا جدات ميراثهن السادس هاجوج والزوجات ميراثهن الرابع ثلاثة والأخوات شقيقات ثمانية ثلاثان والاخوة لام ثلاثة شوف شحال المجموع دابا الان عندنا للجدات وثلاثة للزوجات ها خمسة وثلاثة للاخوة الاشقاء ها تمنية زيد نعم نعم من سبعة عشر اذا المسألة تعود لسبعة عشر طيب سبعة عشر التي ستعود لها المسألة فيها الانكسار واضح لان الجدة عندنا ثلاث جدات جاتهم جوج لا تنقسم على ثلاثة الزوجات عندنا اربع زوجات جاتهم ثلاثة ثلاثة ما تنقص من اربعة الزوجات. واضح او شحال قلنا هاد الأخوات شقيقات ثمانية لا تنقسم على ثلاثة او ثلاثة اخوة لام اربعة لا تنقسم على ثلاثة اذا ها هو الإنكسار وقع لربعة الأصناف واضح فماذا نفعل ؟ نقابل العملية المعروفة وهنا كلشي فهاد المسائل عندنا التباين غادي نعزلو عدد الرؤوس عدد الرؤوس ونعاودو نقايلو بين عدد الرؤوس ثم نأخذ واحدة نضربه في رأس المسألة الى اخر عملية شهد عندنا انه وقع الانكسار هنا فهاد المسألة اربعة اصناف واضح شنو قال ؟ عاود هاد العبارة هادي ها هو قالك لأن التماثل ودخول الرؤوس تحت السهام يستلزمان الإنقسام ودخول السهام لأن التماثل هذا واضح ودخول الرؤوس تحت السهام بمعنى الى كان السهام اكبر من عدد الرؤوس وكان اللي داخل تحت الآخر عدد الرؤوس هي اللي داخلة تحت السهام هذا يستلزم الانقسام لا الى كان عدد الرؤوس داخلة تحت السهام. السهام هو اللي كبر يستلزم. مثلا عندنا تمنية ديار السهام وعندها جوج ديار الرؤوس. نقايس هذا هو معنى لأن التماثل ودخول الرؤوس تحت السهام كوني داخل فلآخر الرؤوس هي لي داخلة تحت السهام السهام الكبير هادي هي القسم يستلزمان الانقسام قال لك والعكس طيب الا كان العكس الا كانت السهام هي اللي داخلة تحت الرؤوس قال لك ودخول السهام تحت الرؤوس لا يستلزمه ولكن كل متواافق راه سبق لينا قبل ان التوافق اعم من التداخل قال فاقتصر هنا على عمل التوافق صافي قلنا لك اعمل غي بالتباین قال علاش ؟ لأن اخذ وفق الرؤوس اولى من اخذ جملتها لانه اقل عددا باش تخرج لنا مسألة قليلة لاش غنحتاجو نكتب العدد ديار المسألة ويمكن ازالة الانكسار بما هو اقل ادن شوف نتابهو هاد عملية ازالة كيصارح بهذه بهذا التفصيل المذكور تستلزم ماذا تستلزم ان يخرج لنا اقل عدد ينزل به والا لا بعینا اكبر من ذلك ممكن نقول دائماً ضرب عدد الرؤوس في اصل المسألة راه يصبح لكن يكون العدد كبيرا قال لا فيها شيء تضرب حسبك الزوج الرابع اذن الزوج كم يرث الابناء تطيح المسألة من مقام الزوج الرابع اذن الزوج كم يرث داوج مع ابناء الربوع تصح من اربعة عندنا غير وارث واحد بالفرد عطينا للزوج واحد ربعة واحد بقي ثلاثة على ستة ابناء ثلاثة لا تنقسم على ستة فيها انكسار اذا نقابل بين عدد الرؤوس اللي هو ستة وبين وبين الثلاثة فنجد بينها التوافق الثالث ياك اذن ثلث ستة شحال ؟ اثنان نأخذ وفق الرؤوس اللي هو جوج ونضربه في اصله المسألة اللي هي اربعة تصير ثمانية ضرب سهم كل وارث في جزء السهم فهاديك الجوج الزوج كان خرجت له في المسألة الاولى واحد خرج له واحد نضربه في اثنين يصير له اثنان وضرب الثلاثة في اثنين تصير ستة ستة منقسمة على ستة الوازن كل ابن له واحد وكل واحد واضح هذا هو المسألة ديار الكلام قال زد ومثال تباين الرؤوس والسهام بلا عون زوج واربع بنين المسألة الثانية شنو فيها زوج وارض نفس المسألة مناش غتصبح من مقام ربوع الزوج اربعة ربها واحد للزوج كم بقي ثلاثة شحال قلنا عدد الابناء ربعة اذن نقابل بين اربعة وثلاثة بينهما تباين ماذا

نأخذ جملة الرؤوس نضربيها في اصل المسألة ربعة في ربعة شحال ستة عشر ثم كل وارت نضرب سهمه فيما ضربناه في اصل واحد في اربعة للزوج اربعة. ثلاثة اللي بقات للأبناء في اربعة اثنا عشر تنقسم على اربعة ابناء كل ابن له ثلاثة ثلاثة واضح اه المثال الثالث قال ومثال توافقوا ما مع العول زوج وستة اخوات شقائق زوج وستة اخوات شقائق الزوج في هذه المسألة لا يوجد الفرع الوارث له النصف. اخوات الشقائق لهن ثلاثة اذن مقام النصف جوج مقام الثلاثي ثالثة نقابل بينهما التباین تصح المسألة من ستة كنضربيو جوج فثلاثة تصح من ستة نصفها ثلاثة اربعة اذا ستعود الى سبعة علت المسألة الى سبعة اه شحال قلنا هاد الاخوات الشقائق عندنا الجاهم ستة ربعة اربعة مع ستة يقع الانكسار حظهم من سبعة اربعة وعددهن ستة لا تنقسم فيه انكسار فنقابل بين عدد الرؤوس اللي هو ستة وبين السهام اللي هي اربعة بينهما التوافق في بالنصف فنضرب نصف عدد الرؤوس وفق عدد الرؤوس اللي هو ثلاثة في اصل المسألة اللي هو سبعة اذن ثلاثة في سبعة فيها كم واحد وعشرون نضرب ثلاثة ديات الزوج في ثلاثة لي هي جزء السهم كم تسعة ونضرب اربعة ديات الاخوات الشقائق في ثلاثة اربعة في ثلاثة شحال اثنا عشر ينقسم على اربعة كل وحدة لها اثنان واضح زيد قال ومثال تباینها مع العول مسألة فيها زوج وثلاث اخوات لاب نعم ومثال تباینها مع العول. اذا زوجه ثلاث اخوات لاب الزوج كم له النصف ثلاث اخوات لأب الثالثي تصح المسألة من ستة في الأصل نصفها ثلاثة للزوج ثلاثة للأخوات ثلاثة اخوات للأبي. ففيها العول اربعة وثلاثة سبعة فتعل المسألة من ستة الى وقع الانكسار للاخوات ثلاثة الاخوات وعندهم ربعة لا ينقسم نقابل بين الثلاثة اللي هو عدد الرؤوس وبين الاربعة اللي هي السهام بينهما التباین ناخدو ثلاثة ونضربيها في اصل المسألة لي هي سبعة فتصير احدى وعشرين ثم نضرب حظ كل وارت الزوج كانوا عندو ثلاثة ضربوها في ثلاثة صفر تسعة والأخوات شحال كان جاهم ربعة اضرب اربعة في ثلاثة فهياش اثنا عشر تنقسم على ثلاثة اخوات كل وحدة عندها ربعة ربعة ربعة ربعة ثم قال ساهر واضح ازالة الكسائ الى كانت شي حاجة مفهومة متى عشرة سنة هاد التقسيم هذا لا اشكال فيه ظاهر قالك ويستفاد مما ذكر ان الانكسار على الصنفين يتصور فيه انتنا عشرة صورة في مسائل غير العون ومثل ذلك في مسائل العون وهي صور التمايل والتدخل والتوافق والتباين بين الوفاقين المعزولين في الطرف اذا وافق كل من الصنفين سهامه وصور تلك الاقسام الرابعة بين الرؤى بالتفصيل فقط بمعنى قال لك المؤلف اذا اخرجت الان دابا كيتكلمك على اذا وقع الانكسار وبين اذا وقع الانكسار في صنفين فإذا اخرجت في جانب المسألة اذا عزلت فاما ان تعزل الوفاقين ياك او الرؤوسين او احد الوفاقين واحد الرؤوسين ثلاثة ياك هاد التلاتة ضربهم ربعة بأن هاد التلاتة ملي كتعزلهم في الجانب اما ان تجد واحد جوج من هاد التلاتة بمعنى اذا عزلت الوفاقين فاما ان تجد بينهما التمايل او توافق التدخل تباین اربعة واذا عزلت الرؤوسين اما ان تجد بينهما التمايل والتوافق والتدخل والتباين ها تمنية واذا عزلت وفق احد الصنفين ورؤوس احد الصنفين فكذلك ربعة الصور فالمجموع تما انتنا عشرة سورة واضح الصور لا يلزم ضبطها ضبطها ضبط غي القواعد اسيدي بلا متعلقوا على شحال من سورة واش مفهوم طناشر كيف اخرجها الان الى عزلنا في الجانب لا يخلو الأمر من ثلاثة الأحوال. اما ان دابا كيتكلم على انكسار الواقع لصنفين. اما ان تعزل الوثيقين او الرؤوسين او واحد من المواقفين وواحد من الرؤوسين ثلاثة سور وفي جميع اه ما عزلنا من الوفاقين او الرؤوسين واحد الوفاقين فاما ان نجد بينما عزلناه تماما فنستغني بالحادي او التداخل فنستغني اي بالاكبر او التوافق وفقا لكل او التباين كلاب كل ربعة فثلاثة انتنا عشرة سنة قال اه اغلقوا الكتب وتبعوا معانا دابا الان شنو بغا يمثل الصور شنو قال عاود قبل من هاد المثال اش قال اه اذن المؤلف دابا شنو بغا يدير؟ هاد السور اثني عشر كلها بغا يمثل لها دار توافق كدا الناس هادوك مكنعملوش بالتدخل فنأخذ فإن توافق فخذوا وفق الرؤوس اعزل وفق الرؤوس في الجيب الوقف الوقف ماشي عدد الرؤوس باراكا عزلتي عدد الرؤوس اعزل وفق الرؤوس فيين توافقوا في الربع ياك الا ربعة هي ربعة ثمانية وافقوا في الربع ما هو ربعة ثمانية ووفق الرؤبة فنأخذ اه ثم ماذا نفعل الان اغن بالحادي التمايل نستغني باحدهم كنضربيو ملي كيكون التباین هكذا عندك اللسان ها ا توافق في مدى مقارنة بنا ثمانية واربعة ياك توافق في ماذا وافقوا في الربع تمانيه عندها ربعة لها ربعة ديمما تتمشيو للأقل واضح واضحة ها اه لعله خطأ فراها اه ديك هداك

غي الوافق درناها حنا من لهيه
هو واقيلا درهم لهاد الجيه لكن مصر تشووف كلامو ماشي كيف يعزل ربع الرؤوس في الطرف؟ هو ذاك الجوج لا نحتاج الى تفضل
السي عبد الله من غير لقيتو شي مخالفة بينما قررنا
اضطروا الى الموافقة را هي هاديك قبل قبل نعام فا سالينا من ان ازالة الانكسار التوافق ولا التباين ثلاثة عشر عندها الربع ولا
لا اربعة لا هريوا اذن شنو هو وفق
عدهه ربع ديار سبتمبر الرؤوس مقابر بين ما هو اخص دابا الان غتعمل بالأعمال الأربعه هاديك ربعة تما مالنا فوق سبعة ربطةاش
ربطةاش تا عشرة تمنية زائد ستة كم اربعة عشر
اربعة هي شحال هي ثمانية عشر مني يبقى لك واحد احتفظ بواحد واحد زائد واحد جوج تمنية وعشرين هي صافي واضح وما فيها
شي اشكال ولا واضحة قولوا هل فيها اشكال ان نمر
ونأخذ وفق الرؤوس وفق وفق هي هاديك الوقف وفوق التباين مما هو اربعة اخر مدرب تدخل كان التدخل خليها خليها
وضريها فتلاته استثمر ضربها فتلاته وخرج واضح دابا ومزيان تدخل لا يدخل في
لا واحد وعشرين الان دابا ربعة وخمسين على تسعود شحال غيجي لكل واحد اخوات عندهم او خمسية يعني ربعة وخمسين
نقص على تسعود سبعة وعشرين الستا لم يكن بين التسعة والستة
وافقوا في الثلث اتاي الا ضربتها جوج فتسعدوا ثمانية عشر ولا ثلاثة فستة ثمانية عشر عاود عاود درت من سطاش فتلاته ماشي
حيد داكيشى كامل ياك وفق احدهما في الآخرة
نعم هو جوج جوج فتسعدوا شحال او الوقف ديار تسعود ثلاثة فستة ثمانية عشر في ثلاثة ثلاثة وخمسين واحد فتنطاش
ستة ربطةاش ربعة لكل واحد ستة وتلاتين لهادوك الاخوات
اربعة ياك ثمانية عشر كل واحد له لا ثلاثة قهوة دابا الان مبتسم واضح واضح المثال كنمتو بشي امثلة اخرى اراضي اخرى
اخوات شقيقة ها هو غادي يجي من الابيات
الإخوة الإخوة لا علاقة لا لا اربعة في خمسة حافظ على الماء واضح قال فين المسألة اللي وقفت فيها ها اي مسألة ومثال واش
التي لم نصحها واربعة اخوة لام
نصحها ذهنيا قال ثلاث اخوات لأب واربعة اخوة مقام ولأب تاني ثلاثة والاخوة لام لهم ثلاثة فتسأل ثلثاها ثمان اخوتى للأب
الأخوات للأب فواحد للإخوة بالأم فوق الانكسار شحال قلنا من
للأب ثلاثة او ولام اربعة اثنان اخواتي الأب اربعة وقع لها واحد لي وللام الثلاثة وقع الانكسار سنقابل اولا بين عدد الرؤوس تباين
استغنى عدد الرؤوس اربعة ياك اكوننا للأخوات
ربعة الأخوات اذن ثلاث اخوات عدد الرؤوس اللي هو ثلاثة بين الاخوة لام كذلك والسهام وعد الرؤوس اربعة اربعة الثلاثة والأربعة
اللي عزنا باين اربعة عشر في ثلاثة ثلاثة في ثمانية
ثلاثون ياك اسيدي ونضرب حظ كل وارث في عشر اخوات للأب كان جاهم عشر اربعة وعشرون واحد في اثنين تال ربعة
وعشرين مباقاش اربعة وكل وحدة ولا ثلاثة هوما ياك
اخوة لام كذلك نقول في اتية نعم ثم قال ازالة على ثلاثة قال الناظم رحمه وان يكن على ثلاث فاعزلها صنف وفقه او ما جلى فتبذر
الثلاثة المستنبطة او فاقنا ورؤوسنا ومحاطة
متى بين اثنين منها قابل ثم فيبين ذلك قاسي قال لك وان يكن على ثلاث اي وان يكن الانكسار واقعا على ثلاثة اصناف تعزلها فاعزلن
من كل صنف كالاصناف التي وقع عليها الانكسار
وفقه او ما جلى الشاهد يعزل اه وفقه او ما ظهر لك من عدد الرؤوس او الوسط او مختلفة طوب التي فان جلالك مما سبق اما ان
تأخذ وفق الرؤوس
كان بينها وبين السهام توافق واما عدد الرؤوس كان بينها وبين ياك قال من كل سن رفقه او ما جاء ما ظهر لك فتبذر الثلاثة
المستنبطة فتبذر لك في جانب المسألة الثلاثة المستنبطة شنو هي الثلاثة
يا اما وفق الرؤوس او عدد الرؤوس على حسب اه ما نظرت بين عدد الرؤوس قال اوافقنا ورؤوسنا الثلاثة اللي عزلتها ان تكون
كلها او قافا او كلها عدد رؤوس او مختلفة بعضها او افaca وبعضاها
عدد رؤوسهم ثم تبين اثنين منها قابل ثم تبين ثالث يقابل بنا الأول والثاني اللي خرج لك توقف قبلوه مع الثالث والحائل لك تضريه
في اصل المسألة او في عودها
قال والحاصل باوجهه اربعة تقدمت اه تقابل بين الأول والثاني وبين ما خرج لك والثالث بماذا؟ بما الاوجه الاربعة التي هي التماثل
والتدخل والتوافق والتباين باوجهه اربعة تقدمت وما بدا لك باعمال خلت فاضريه في مبلغ تلك المسألة
والذي خرج لك بتلك الاعمال التي سبقت لي هي الاعمال الاربعة فاضريه في مبلغ تلك المسألة يبدو الذي تصح مهملة يخرج ويظهر

ذاك الذي وهو الجامعة واجعله ايضا جزء سهم واخربيه مكان للوراث فيه
واجعله اي ذلك الذي خرج لك الأعمال الأربعه وضربيه في اصل اكتبه فوقها واجعله جزء سهمي تضرب في قرا فيما كان لهم في قال
واجعله ايضا جزء سهم واخربني ما كان للوراث فيه
واوضح قال لا تزيد لذلك العدد يبدو يبدو السبي يوسف ثلاثة الاصناف اه اربع زوجات زوجات صح امس اخوة لام ثلاثة ها هو الآن الى
لاحظتو وقع الإنكسار لي ثلاثة اصناف
كلهم واقع لهم اعزل الأولاق من الفوق وقال او ماشي مشكل شحال ها ثلاثة في الستين طيب نفس حيد هاديك فكان هاديك
وهادوك خمسة ثلاثة تما هادوك ربعة واضح دابا لا